Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 1, Issue 4, 2025, Pages: 641-650
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Military Intervention: Between Justifications of Legitimate Defense and International Violations of International Humanitarian Law Rules (The Palestinian-Israeli Conflict)

Aisha Ali Fathallah Al-Naas*
Department of Public Law, Faculty of Law, Misurata University, Libya
Email: elnaas400@gmail.com

التدخل العسكري بين مبررات الدفاع الشرعي والانتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني (الصراع الفلسطيني الإسرائيلي)

عائشة علي فتح الله النعاس*
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا

Received: 15-09-2025	**Accepted:** 15-11-2025	**Published:** 07-12-2025
Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract
This study examines the legality of the Israeli military intervention in the Palestinian territories since October 2023 by assessing Israel's claim of exercising the right of self-defense under Article 51 of the UN Charter, compared with documented violations of international humanitarian law. Using an analytical approach to the Geneva Conventions of 1949 and the 1998 Rome Statute, the research finds that the legal conditions for invoking self-defense—such as an actual armed attack, necessity, and proportionality—are not satisfied in the Israeli case, rendering the claim legally unfounded. The study further demonstrates that Israeli forces committed grave breaches, including attacks on civilians, starvation policies, and destruction of civilian infrastructure, amounting to war crimes and crimes against humanity. It concludes that the intervention lacks legal legitimacy and calls for strengthening international accountability mechanisms to protect Palestinian civilians.

Keywords: Military intervention - Israeli - Palestinian - International humanitarian law - International violations - International responsibility - Geneva Conventions of 1949 - Rome Statute of 1998.

الملخص
يبحث هذا العمل في مدى شرعية التدخل العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ أكتوبر 2023، من خلال تحليل ادعاء إسرائيل بأنها تمارس حق الدفاع الشرعي وفق المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، مقابل تقييم حجم الانتهاكات التي

تمثل خرقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأظهرت النتائج أن شروط ممارسة الدفاع الشرعي—كالعدوان المسلح المباشر، وحالة الضرورة، والتناسب—لا تنطبق على الحالة الإسرائيلية، مما يجعل هذا الادعاء غير قائم قانوناً. كما بيّنت الدراسة ارتكاب القوات الإسرائيلية انتهاكات جسيمة تشمل استهداف المدنيين، والتجويع، وتدمير البنية التحتية، وهي ممارسات ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتخلص الدراسة إلى عدم شرعية التدخل العسكري وضرورة تعزيز آليات المساءلة الدولية.

الكلمات المفتاحية : التدخل العسكري – الإسرائيلي – الفلسطيني – القانون الدولي الإنساني – الانتهاكات الدولية – المسؤولية الدولية – اتفاقيات جنيف 1949م – نظام روما 1998م..

المقدمة

شهدت الساحة الدولية في ظل النظام العالمي الجديد سلسلة من التدخلات العسكرية التي اتخذت – في ظاهرها – هدفاً مركزياً يتمثل في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والسعي إلى تغيير الأنظمة السياسية التي ارتكبت تلك الانتهاكات. ورغم اختلاف الدوافع المعلنة لهذه التدخلات، فإن القاسم المشترك بينها هو لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة ضد سلامة واستقرار دولة أخرى، الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات حول مدى مشروعيتها، وكذلك حول موقف الأمم المتحدة بوصفها الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد تناولت الأدبيات القانونية هذا الموضوع بكثرة في محاولة لتفسير الطبيعة القانونية لهذه التدخلات وتحديد إطارها الشرعي.

ويظل التدخل العسكري – على اختلاف صوره – متذبذباً بين مفهومين رئيسيين في القانون الدولي: أولاً، **ممارسة حق الدفاع الشرعي** سواء لحماية سيادة الدولة وإقليمها أو صون مصالحها الاستراتيجية (كما في الحملة الأمريكية ضد الإرهاب).

ثانياً، **مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني** نظراً لما يترتب على هذا التدخل من خسائر بشرية وتدمير للبنى التحتية، سواء كان ذلك بصورة متعمدة أو عرضية (كما حدث في تدخل التحالف العربي في اليمن).

في 7 أكتوبر 2023، شنّت حركة حماس هجوماً مفاجئاً على إسرائيل، أطلقت عليه اسم **"عملية طوفان الأقصى"**، حيث تمكن عناصرها وفصائل فلسطينية أخرى من اختراق الحاجز الفاصل بين غزة وإسرائيل والسيطرة على عدد من المواقع، وأسفرت الأحداث عن سقوط عدد كبير من القتلى في الجانب الإسرائيلي يُقدّر بنحو 1195، إضافة إلى أسر ما يزيد على 251 شخصاً.

وفي اليوم التالي، شرعت إسرائيل في تنفيذ عمليات عسكرية واسعة لاستعادة السيطرة على المناطق التي دخلتها حماس، وتبعت ذلك سلسلة من الهجمات الجوية على قطاع غزة، إلى جانب تشديد الحصار المفروض عليه. وفي 27 أكتوبر 2023 بدأت إسرائيل هجوماً برياً على القطاع معلنة أن أهدافه تتمثل في **تفكيك القدرات العسكرية لحركة حماس** و**استعادة الأسرى**.

وقد شهدت العمليات الميدانية سلسلة من الحملات العسكرية المتتابعة، من بينها **هجوم رفح في مايو 2024**، وثلاث معارك رئيسية في **خان يونس**، إضافة إلى **حصار شمال غزة** منذ أكتوبر 2024، ما جعل الوضع في القطاع محوراً رئيسياً لاهتمام المجتمع الدولي.

وبالتالي استندت إسرائيل في هجماتها العسكرية إلى الدفاع عن النفس [نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة] رداً على هجمات حماس وضمان أمنها المستقبلي.

أولاً – إشكالية البحث:

ومن منظور القانون الدولي، يثور تساؤل محوري يتمثل في: كيف يمكن تقييم التدخل العسكري الإسرائيلي في ضوء ما تنص عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق الدفاع الشرعي، مقابل ما يُثار من انتهاكات محتملة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

ثانياً – أهمية البحث:

ادعاء إسرائيل الكاذب حيث تدعي بأن هجماتها الأخيرة على قطاع غزة مبررة بموجب القانون الدولي، فهي تستشهد في هذا السياق بالمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقر بوضوح حق الدفاع عن النفس كحق "أصيل" للدول.

ثالثاً – الهدف من البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أن حقّ الدول في الدفاع عن نفسها يمثل مبدأً قانونياً نصّت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره استثناءً على المبدأ العام المتمثل في حظر استخدام القوة الوارد في المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق. ومن هذا المنطلق، يسعى البحث إلى توضيح الأساس الذي تستند إليه إسرائيل في الاحتجاج بالمادة (51) لتبرير حربها على غزة، وادعائها بأنها تأتي في إطار الدفاع الشرعي عن النفس.

كما تهدف الدراسة إلى الكشف عن الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، وما ينطوي عليه ذلك من خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، ولاسيما أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، التي تُعد إسرائيل طرفاً فيها. وقد أسفر هذا السلوك الحربي عن جرائم دولية وآثار مدمرة طالت الوجود الفلسطيني وكيانه الاجتماعي والبشري.

رابعاً – منهج البحث:

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال جمع المادة القانونية ذات الصلة بالموضوع ودراستها دراسةً تحليلية معمقة، مع محاولة إسقاط تلك الأحكام على واقع النزاع المسلح الإسرائيلي–الفلسطيني.

خامساً – خطة البحث:

سيجري تناول هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التدخل العسكري الإسرائيلي وعلاقته بحق الدفاع الشرعي.

- **المطلب الأول :**أوجه التدخل العسكري في القانون الدولي.
- **المطلب الثاني :**مدى انطباق حالة الدفاع الشرعي على التدخل العسكري الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: مدى مخالفة التدخل العسكري الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- **المطلب الأول :**قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.
- **المطلب الثاني :**انتهاكات التدخل العسكري الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين كأساس لقيام المسؤولية الدولية لإسرائيل.

المبحث الأولى

التدخل العسكري الإسرائيلي وفكرة ربطه بحق الدفاع الشرعي

تشهد العلاقات الدولية بين الحين والآخر حالات من التوتر قد تتطور في بعض الأحيان إلى نزاعات مسلحة، كما هو الشأن في النزاع القائم بين إسرائيل وفلسطين. فقد أدّى تصاعد التوتر في العلاقة بين الطرفين إلى تنفيذ القوات المسلحة الإسرائيلية تدخلاً عسكرياً داخل الأراضي الفلسطينية، مستندة في تبرير هذا التدخل إلى أحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومؤكدة أن ما تقوم به يدخل في نطاق حق الدولة في الدفاع عن نفسها ضد أي تهديد يمس أمنها وسيادتها.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الدفاع الشرعي لم تتبلور بصورتها القانونية الحديثة إلا عقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة؛ إذ كانت هذه الفكرة في السابق جزءاً من الأعراف والقواعد الدولية التي سمحت للدول باتخاذ ما تراه من تدابير لحماية مصالحها الجوهرية عند تعرضها لاعتداء. ومع تطور القانون الدولي العام وترسيخ مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية، ظهر حق الدفاع الشرعي كاستثناء محدود من الأصل العام المتمثل في عدم اللجوء إلى القوة، وذلك في إطار ميثاق الأمم المتحدة الذي يهدف في جوهره إلى صون السلم والأمن الدوليين. [1]

ولا يقتصر مفهوم التدخل العسكري من زاويته القانونية على مبادئ القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل يتجاوز ذلك ليُنظر إليه أيضاً في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني. ويُعدّ هذا الجانب أكثر حساسية، خاصة عند الرجوع إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، التي تشكّل الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

إذ تنص هذه المادة على ضرورة توفير حماية دولية لفئات متعددة، من بينها أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح، وكذلك الأشخاص غير القادرين على القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. وتُفرض معاملة إنسانية لهؤلاء جميعاً **دون أي شكل من أشكال التمييز الضار** القائم على العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو الثروة أو غير ذلك من المعايير، وهو ما يجعل أي انتهاك لهذه الأحكام خرقاً صريحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. [2]

---

[1] الهاشمي كرمشو، فريد علوش، حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020م، ص551.

[2] غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، يونيو 2014م، ص64.

وبناءً على ما سبق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أوجه التدخل العسكري في القانون الدولي مبررين بالشرح المفصل لكل وجه على حدا.

المطلب الأول: أوجه التدخل العسكري في القانون الدولي :

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يعدّ **استعمال القوة أو التهديد بها من المحظورات** التي لا يجوز اللجوء إليها، إلا أن الواقع الدولي شهد ـ وما يزال يشهد حتى اليوم ـ العديد من النزاعات التي تم فيها استخدام القوة المسلحة. ولكل حالة من هذه الحالات مبرراتها الخاصة التي جاءت في سياق سياسي أو أمني معين، الأمر الذي جعلها جميعاً تُعرض باعتبارها **تدخلاً عسكرياً** تحت ذرائع متعددة، كان أبرزها: الحرب على الإرهاب، والحرب الاستباقية، والحرب الوقائية، والتدخل العسكري لأغراض إنسانية.

وتمثل هذه المفاهيم أبرز صور التدخلات العسكرية المعاصرة، وسيتم تناول كل منها في الفروع الموالية بشيء من التفصيل.

إذا رغبتِ في صياغة أكثر رسمية أو ربط هذا المقطع بالمبحث التالي، يمكنني تنسيق الفقرة حسب أسلوب الكتابة القانونية المعتمد.

الفرع الأول: التدخل العسكري في إطار الحرب على الإرهاب :

لقد عرف العصر المعاصر حالات كثيرة للتدخل العسكري ضد دولة اتهمت برعاية الإرهاب الدولي ومساندته وتمويله، لا سيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، حيث أصبحت أعمال التدخل تتم خارج مظلة الأمم المتحدة، وهو ما قد يفقده الشرعية القانونية الدولية حتى لو كان الهدف مشروع وهو محاربة ظاهرة الإرهاب، فالتداعيات التي تلت 2001/09/11م وعلى رأسها أعمال التدخل الدولي في العديد من البلدان، أدت إلى التساؤل حول مدى مشروعية تلك الأعمال (أعمال التدخل)، خاصة وأنها تتم خارج أطر الأمم المتحدة وتُطبّق على الدول الضعيفة فقط، في حين تبقى تلك التي توصف بالدول الكبرى خارج دائرة التدخل العسكري، وذلك بحكم قوتها وتأثيرها على مجريات الواقع الدولي. [3]

لقد نص القرار رقم (1373) على "ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية"، تم تفسيره من قبل الإدارة الأمريكية على أنه ترخيص ضمني بالحرب على الدول الراعية للإرهاب الدولي، باعتبارها تشكل تهديداً للأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها[4]، وابتكرت مصطلح جديد في العلاقات الدولية وهو الدفاع الشرعي الوقائي. ويعرف حلف الناتو الإرهاب في وثائقه العسكرية بأنه : "الاستخدام أو التهديد غير المشروع باستخدام القوة أو العنف الذي يغرس الخوف والإرهاب ضد الأفراد أو أي محاولة لإكراه أو تخويف الحكومات أو المجتمعات أو إحكام السيطرة على السكان والممتلكات لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية".

وتجدر الإشارة إلى أنّ **جدلاً واسعاً** قد ثار خلال *مؤتمر روما* المؤسِّس للمحكمة الجنائية الدولية بشأن مدى اختصاص المحكمة بالنظر في **جرائم الإرهاب الدولي**، حيث انقسم المشاركون إلى اتجاهين رئيسيين. فقد رأى الاتجاه الأول ضرورة إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تُهدِّد السلم والأمن الدوليين، ولما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى أنّ جرائم الإرهاب تُعدّ من **الجرائم العابرة للحدود** التي يصعب على المحكمة الجنائية الدولية التعامل معها، نظراً لعدم وجود تعريف متفق عليه دولياً لمفهوم الإرهاب، فضلاً عن صعوبة إجراءات التحقيق والتحري في هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي يجعل القضاء الجنائي الوطني هو الجهة الأقدر على نظرها والبت فيها. [5]

الفرع الثاني: التدخل العسكري لأغراض إنسانية :

بالرغم من أنّ فكرة التدخل وجدت لها تطبيقات متعدّدة في العمل الدولي، إلا أنّه لا يكاد يوجد اتفاق محدّد بين الباحثين حول تعريف التدخل الإنساني، وهو ما فسح المجال لظهور مجموعة من المفاهيم المتباينة. فهناك من يتبنّى المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، والذي يفترض أن يكون التدخل ناتجاً عن أي شكل من أشكال المعاناة الإنسانية، سواء كان مصدرها كوارث طبيعية أو أفعالاً بشرية كالنزاعات المسلحة.

في المقابل، يقتصر المفهوم الضيّق للتدخل الإنساني على ذلك التدخل الذي يظل بعيداً عن الأهداف السياسية والعسكرية وعن أي شكل من أشكال الإكراه، أي أنّ التدخل لا يُعدّ إنسانياً إذا ارتبط بمصالح اقتصادية أو استراتيجية، أو إذا كانت نتائجه أو وسائله تشير إلى انحياز لطرف معيّن أو اتّسم بالانتقائية.[6]

---

[3] المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، وثيقة صادرة عن حلف الناتو، مايو 2020م، ص11.

[4] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب"، نيويورك، 2009، ص01.

[5] المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص13.

[6] رقية عواشرية، التدخل الإنساني كآلية لتحقيق السلم العالمي بمفهوم دول الشمال، مقال منشور على الرابط التالي: https://uriz.fr/lwrx، تاريخ الاطلاع عليه: 2025/05/03م.

وقد طرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان سؤاله الشهير حول الكيفية التي ينبغي أن يردّ بها المجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، تلك الانتهاكات التي تمسّ جوهر إنسانيتنا المشتركة. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة إلى أنّها تعتمد ستة معايير أساسية لتبرير التدخل العسكري الإنساني، وهي معايير ترى اللجنة أنّها قابلة لأن تحظى بقبول عالمي، ويمكن أن تشكّل وسيلة لسدّ الفجوة بين الجانب النظري والتطبيق العملي فيما يتعلق بمسؤولية رد الفعل. وهذه المعايير تتمثّل في الآتي: [7]

1- معيار القضية العادلة: ويقضي بضرورة وجود خسائر في الأرواح على نطاق واسع، سواء ارتُكبت بنية الإبادة الجماعية أو دونها، وتكون ناتجة عن فعل متعمد من الدولة أو عن إهمال جسيم من جانبها.

2- معيار السلطة المناسبة: ويُحدّد الجهة أو الهيئة الدولية المخوّلة قانوناً باتخاذ قرار التدخل الإنساني.

3- معيار النية السليمة: ويعني أن يكون الهدف من التدخل الإنساني هو وقف المعاناة البشرية أو منع تفاقمها، بحيث لا يُعدّ إسقاط النظام السياسي سبباً مشروعاً للتدخل.

4- معيار الملاذ الأخير: ويقوم على أن اللجوء إلى استخدام القوة لا يكون إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية، بحيث يُعدّ استعمال القوة الخيار الأخير، عملاً بما تضمنته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

5- معيار الوسائل المناسبة: ويقتضي الالتزام بمبدأ التناسب في أي عملية تدخل، وذلك وفقاً لما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن التناسب بين الوسيلة والهدف.

6- معيار احتمالات النجاح المعقولة: ويشترط أن يكون التدخل العسكري مبرَّراً فقط إذا كانت فرص نجاحه واقعية وممكنة، بما يضمن عدم التسبب في أضرار أكبر من تلك التي يسعى التدخل لمعالجتها.

المطلب الثاني: حالة الدفاع الشرعي للتدخل العسكري الإسرائيلي في ضوء قانون الدولي الإنساني :

حظي حقّ الدفاع الشرعي بمكانة راسخة في القانون الدولي منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصّت المادة (2) الفقرة (4) منه على أن الأصل في العلاقات الدولية هو الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في تعامل الدول فيما بينها. وفي السياق نفسه، أكد القرار رقم (2526) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها يُعدّ انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ومع ذلك، فقد تضمّن الميثاق استثناءً وحيداً يتمثل في المادة (51)، التي تقرّ بالحق الطبيعي والأصيل للدولة في الدفاع عن نفسها لردّ أي عدوان يهدّد أمنها أو يمسّ سلامة إقليمها.

وبتحليل نص المادة (51) يتبيّن أن المشرّع الدولي استخدم لفظ "طبيعي" لوصف حقّ الدفاع الشرعي، مما يدلّ على أن هذا الحقّ متجذّر تاريخياً، وأن دور المادة لم يكن إنشاءه بل الكشف عنه وتنظيم ممارسته. كما أن استعمال لفظ "أصيل" لا يعني منح الدول حقاً واسع النطاق في استخدام القوة، وإنما جاء للتأكيد على استمرار تمتع الدول بهذا الحق، ولكن في إطار رقابة وإشراف مجلس الأمن الدولي.

ومن هنا يثور التساؤل حول كيفية تفسير التدخل العسكري الإسرائيلي في فلسطين، سواء من منظور الجانب الفلسطيني أو من منظور عدد من الفاعلين في المجتمع الدولي، وهو ما سيتم تناوله في الفروع الموالية.

الفرع الأول: إسناد التدخل الإسرائيلي إلى إحكام المادة (51) :

حاولت إسرائيل، منذ سنوات، الاحتماء بالادعاء القائل بأن عملياتها العسكرية المتكررة في قطاع غزة تندرج ضمن "حقها المشروع في الدفاع عن النفس" استناداً إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في مواجهة الصواريخ التي تطلقها حركة المقاومة حماس باتجاه مناطق داخل العمق الإسرائيلي. [8]

ومن المعروف أنّ إسرائيل، منذ قيامها على الأراضي العربية المحتلّة، دأبت على توظيف مثل هذه الذرائع بصورة مستمرة لتبرير اعتداءاتها المتكررة في فلسطين، وكذلك في عدد من الأقطار العربية الأخرى. وقد تحوّل هذا الاستثناء الوارد على المبدأ العام الذي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلى ما يشبه القاعدة المستقرة في الممارسات العسكرية الإسرائيلية.

وعليه، فإن حق الدفاع الشرعي الذي تتذرع به إسرائيل وتعيد تكييفه بما يخدم مصالحها، قد يقود—وفق هذا المنطق—إلى استمرار احتلال أراضي الطرف المعتدى عليه، بل وإلى الاستيلاء على هذه الأراضي وضمّها، وذلك في إطار ما يسمى بـ"سياسة الحدود الآمنة" التي تشكل ركناً أساسياً في استراتيجيتها العسكرية.

وبالتالي، فإن الحق في الدفاع الشرعي يظل مربوطاً بوقوع عدوان مسلّح فعلي، في حين اعتبرت إسرائيل أنّ إطلاق الصواريخ من غزة يمثّل "عملاً عسكرياً" يرقى إلى مستوى العدوان، وهو ما لا ينطبق على أفعال المقاومة الفلسطينية التي

---

[7] فلس لورنس وآخرون، التدخلات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، ترجمة غازي مسعود، الطبعة الأولى، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م، ص96-97.

[8] المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على حق الدول في الدفاع عن النفس، سواء الفردي أو الجماعي، ضد هجوم مسلح، يتيح هذا الحق للدول اتخاذ تدابير للدفاع عن أنفسهم حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

تأتي في سياق الرد على الحصار وإغلاق المعابر، طالما كانت هذه المقاومة في وضعية الدفاع ضد الاحتلال. وهذا ما أكدته المادة السابعة من توصية الجمعية العامة رقم (3314) المتعلّقة بتعريف العدوان والصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974م، حيث نصّت على أن تعريف العدوان لا يجوز أن يمسّ، بأي شكل من الأشكال، بالحقوق المستمدة من الميثاق والمتعلقة بتقرير المصير، والحرية، والاستقلال للشعوب التي حُرمت من هذه الحقوق بالقوة. (9)

كما أن **الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية** الصادر بتاريخ 2004/07/09م قد أقرّ **بعدم شرعية الجدار العازل "جدار الفصل العنصري "**الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورفض في مضمونه جميع التبريرات التي قدمتها إسرائيل والمتصلة بادعائها ممارسة حق الدفاع الشرعي في هذا السياق.

وبالتالي، فإنّ **ردّ المقاومة الفلسطينية كان أمراً متوقعاً**، وجاء بوصفه **ردّ فعل طبيعي على الاحتلال وعلى إغلاق المعابر والحصار** الذي فرضه المحتل. كما أنّ مقاومة هذا الاحتلال—بمختلف أشكالها، سواء كانت فردية أو جماعية، مباشرة أو غير مباشرة، مسلّحة أو غير مسلّحة—تستمد **شرعيتها من مبادئ القانون الدولي الإنساني**، التي تؤكد على حماية أفراد المقاومة الشعبية المسلحة.

وتجسّد هذه الشرعية جملة من المرجعيات القانونية الدولية، أهمها:

اتفاقيات جنيف لعام 1949م، مؤتمر فيينا 1814م، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، بالإضافة إلى القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أكدت على **حق الشعوب في تقرير المصير**، وعلى **الحق في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي**، مثل:

- التوصية رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970م،
- التوصية رقم 3246 بتاريخ 29 نوفمبر 1974م،
- التوصية رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974م،

وغيرها من المرجعيات ذات الصلة.

الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي على ضوء المادة (51) ومدى مطابقتها للتدخل العسكري الإسرائيلي :

يُعدّ حق الدفاع الشرعي **حقاً أصيلاً وطبيعياً** للدول والأفراد، وقد أقرّته معظم الأنظمة القانونية الداخلية والدولية. ومع ذلك، فإنّ ممارسة هذا الحق **لا تمنح الدولة أو الأفراد سلطة تقديرية مفتوحة** في استخدامه؛ إذ ورد حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة **مقيّداً بضوابط وشروط محددة** يجب توافرها لقيامه، بحيث يمكن التمسك به والدفع بمقتضاه أمام القضاء الدولي أو القضاء الدولي الجنائي بوصفه **سبباً للإباحة**، سواء كان الأمر متعلقاً **بفعل الاعتداء** من جهة، أو **بفعل الردّ** من جهة أخرى. (10)

إن الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء أو الفعل الموجب للرد تتمثل في ضرورة أن يرد الاعتداء مسلحاً وغير مشروع، وأن يكون حال ومباشر وأن يرد على أحد الحقوق الجوهرية للدولة مع ضرورة أن لا يكون لإرادة الدولة دخلاً في وقوع الاعتداء، أما الشروط الواجب توافرها في فعل رد الاعتداء فهي أن يصبح هناك مبرراً للرد أو الدفاع عن النفس حال لم يكن للدولة أو الفرد وسيلة أخرى غير اللجوء لفعل الرد أو فعل الدفاع، أي بمعنى أن تكون هناك ضرورة تفرض رد العدوان مع ضرورة أن يباشر بشكل مناسب مع مقدار العدوان، وعليه فإن فعل الرد أو الدفاع حتى يكون مبرراً وسبباً للإباحة وفقاً لأحكام الدفاع الشرعي، يجب أن تتوافر فيه شرطان هما: شرط اللزوم وشرط التناسب . (11)

ومن خلال ما سبق فإننا نلاحظ أن شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي غير متطابقة مع ما قامت به القوات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، بموجب نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك نص المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لاحظنا هنا انعدام تحقق أهم شرط من شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي وهو رد عدوان واقع فعلاً، فتحرك القوات الإسرائيلية جاء بمبادرة فردية في إطار إبادة جمعية للأراضي الفلسطينية، وشنت هجمات انتقامية ونفذت غارات جوية على قطاع غزة وشددت حصارها، وبدأت غزواً برياً لقطاع غزة في 27 أكتوبر 2023م، ناهيك عن هجوم رفح منذ مايو 2024م، وغيرها من الهجمات التي شهدتها فلسطين وجذبت انتباه العالم .

كذلك نرى أن الهجمات العسكرية الإسرائيلية يمكن إدراجها من قبيل الحرب الاستباقية التي تخضع هي الأخرى في مفهومها إلى شروط وقواعد قانونية، كما الشرط الثاني وهو التناسب غير محقق ومنعدم لانعدام الاعتداء المسلح .

وعليه يبقى السؤال المطروح: إذا كان التدخل العسكري الإسرائيلي ليس من قبيل ممارسة الدفاع الشرعي مثلما تدعي إسرائيل، فهل يعد إذاً هذا التدخل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ؟

خاصة أنه في ظل تحرك المحكمة الجنائية الدولية والتي شرع مدعيها العام منذ بداية العمليات في عام 2021م إلى طالب لجنة تحقيق في جرائم دولية يفترض أنها قد وقعت في الأراضي الفلسطينية، كذلك في 21 نوفمبر 2024م من

---

(9) معتز الخطيب، مقال بعنوان: "الحرب على غزة وحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها"، 2023/12/22م، مقال منشور على الرابط التالي:https://www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع عليه: 2025/05/05م.

(10) الهاشمي كرمشو، فريد علوش، مرجع سابق، ص556.

(11) الهاشمي كرمشو، فريد علوش، مرجع سابق، ص558.

إصدار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية قرارين برفض الطعون المقدمة من إسرائيل بموجب المادتين (18) و (19) من نظام روما الأساسي، وإصدار مذكرات اعتقال بحق "بنيامين نتنياهو" و"يواف غالانت" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من 8 أكتوبر 2023م حتى 20 مايو 2024م على الأقل، وهذا ما سنحاول تناوله والإجابة عليه والتفصيل له في المبحث الموالي .

المبحث الثاني

مدى انتهاك التدخل العسكري الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني

جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف الحدّ من الآثار الوخيمة للحروب على الإنسانية، وذلك من خلال وضع آليات وقائية وردعية تنظّم سير العمليات القتالية في الميدان، وكيفية معاملة المدنيين وأسرى الحرب، وغيرها من المسائل التي تطرأ في ساحات النزاع المسلح.

وبناءً عليه، فإن احترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني يستند إلى إرادتها والتزامها ببنود الاتفاقيات الدولية وأعراف القانون الدولي، كما أن أي انتهاك لهذه القواعد من قبل الدولة أو أحد أفرادها يترتب عليه **المسؤولية الدولية المدنية للدولة** عن الأضرار الناجمة عن ذلك الانتهاك، بالإضافة إلى **المسؤولية الجنائية للأفراد** الذين يُعدّ انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

وعلى هذا الأساس، سيتم في هذا المبحث تناول **قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني** في المطلب الأول، ثم مناقشة **انتهاك التدخل العسكري الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين بوصفه مبرراً لقيام المسؤولية الدولية لإسرائيل** في المطلب الثاني..

المطلب الأول: قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني :

تنص القاعدة (149) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تحت عنوان الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة والانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها للقيام بذلك السلطة الحكومية. كذلك الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناءً على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها، والانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة والتي تعترف بها الدولة وتتبناها كتصرفات صادرة عنها .[12]

وبالتالي فإن قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يبقى خاضعاً لرهن تلك القواعد، من حيث الأساس القانوني لهذه المسؤولية سواء في نظام روما الأساسي (الفرع الأول) أو في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذاته (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في نظام روما الأساسي 1998 :

يعد فرض قواعد المسؤولية الدولية على حالات الانتهاك الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي من الأهمية بمكان للحفاظ على الاستقرار والأمن الإنساني.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هذه المحكمة ينعقد لها الاختصاص الموضوع في جرائم الحرب خاصة إذا تم ارتكابها في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. كما أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن جريمة الحرب تمثل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .[13]

وقد اعتمد نظام روم الأساسي في تقسيمه لجرائم الحرب على أربعة معايير والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى لقواعد وأعراف النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949:

تتمثّل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المشمولين بالحماية بموجب أحكام هذه الاتفاقيات، مثل :القتل، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وإرغام أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين على الخدمة في قوات دولة معادية، وأخذ الرهائن.

كما تشمل الانتهاكات الأخرى لأعراف وقوانين النزاعات المسلحة (26)جريمة حرب، من بينها :توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، وتعمد استهداف المواقع المدنية، وتعمد شنّ هجمات ضد منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات

---

(12) قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني "القانون الدولي الإنساني العرفي" على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/ar، تاريخ الاطلاع عليه 2025/05/12م.

(13) علي لونيس، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين نص المادة (2) فقرة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها – المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية – المجلد 3 – العدد 02 – أكتوبر 2019م، ص131-132.

مستخدمة في مهمات إنسانية أو في عمليات حفظ السلام، إضافة إلى تعمد شن هجمات مع العلم بأنها ستسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، وكذلك شنّ هجمات أو قصف عشوائي للمدن والقرى والمساكن والمباني المنعزلة التي لا تُعدّ أهدافاً عسكرية. (14)

المطلب الثاني: انتهاك التدخل العسكري الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين كمبرر لقيام المسؤولية الدولية لفلسطين :

تبعاً لما سبق بيانه، يتضح أن مستوى التزام إسرائيل، بوصفها دولة متدخلة عسكرياً في الأراضي الفلسطينية، بقواعد القانون الدولي الإنساني هو التزام منخفض، وذلك استناداً إلى التقارير الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة كما سيتضح في الفرع الأول. كما تشير التحقيقات الأولية التي شرعت فيها المحكمة الجنائية الدولية إلى احتمالية وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني من قبل القوات الإسرائيلية في فلسطين، الأمر الذي يفضي بالضرورة إلى قيام المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن تلك الأفعال، وهو ما سيتم معالجته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انتهاك التدخل العسكري الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني من منظور الأمم المتحدة:

لقد خرقت إسرائيل في عدوانها على غزة ليس فقط قواعد القانون الدولي الإنساني وبالخصوص اتفاقيات جنيف الأربعة في سنة 1949 وإنما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث قامت بارتكاب أبشع الجرائم ضد المدنيين بدءاً بالقصف العشوائي والعنيف، وتجويع المدنيين وحرمانهم من الغذاء ومياه الشرب، وتدمير المستشفيات والبنى التحتية والمرافق العامة، وهو ما يشكل جريمة إبادة جماعية بحسب: نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

أولاً: خرق إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لسنة 1949: (15)

ألزمت اتفاقيات جنيف الأربعة الأطراف الموقع عليها بإحالة المنتهكين لأحكامها مهما كانت جنسياتهم إلى محاكمتهم ومعاقبتهم أو تسليمهم إلى الآخرين في حالة إدانتهم.

هذا وقد تعمدت إسرائيل تدمير المنشآت والأعيان المدنية وهي الأهداف المدنية والتي ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف بصورة منفردة مثل المنشآت الصحية والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساكن ووسائل النقل والمواصلات المدنية والمساجد وغيرها من المنشآت المخصصة لأغراض مدنية. (16)

كما نصت المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب على أن أي طرف في صراع دولي مسلح له الحق في الحصول على المواد الإنسانية، لكن الواقع أن إسرائيل تمنع مرور المساعدات الإنسانية لسكان غزة بحجة أن هذه المساعدات الإنسانية ستتوجه إلى حركة حماس في تلك الفترة.

ثانياً: خرق إسرائيل لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجمعية والمعاقبة عليها: (17)

صدر تقرير الأمم المتحدة في منتصف شهر مايو 2024 إلى أن "إسرائيل ارتكبت أعمال إبادة جماعية وهي القتل والإيذاء الشديد وفرض ظروف معيشية مدروسة ومقصودة لإحداث الدمار الجسدي للفلسطينيين في غزة".

يأتي تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وقت متزايدة لأفعالها في إدانة عالمية تواجه فيه إسرائيل عقاب هجوم حماس في 7 أكتوبر 2023، والذي أودى بحياة ما يقدر بنحو 36 ألف فلسطينياً في الهجوم الذي شنه الجيش الإسرائيلي، من بينهم أكثر من 14 ألف طفل وفق تقديرات حديثة صادرة عن الأمم المتحدة. (18)

استندت استنتاجات التقرير إلى تعريفات متفق عليها دولياً للإبادة الجماعية، وينص التقرير على أنه "كما هو منصوص عليه في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 فإن هذه الجريمة تتطلب أن يقوم مرتكبها بقتل مجموعة أو إلحاق أذى جسيم بها أو إلحاق ظروف معيشية قاسية بها كلياً أو جزئياً بقصد تدميرها في حد ذاتها". ويتابع التقرير بعد

---

(14) علي لونيس، مرجع سابق، ص135-136.

(15) اتفاقية جنيف الرابعة، والمعروفة رسمياً باسم "اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب" هي إحدى اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وهدفها توفير الحماية للمدنيين في مناطق الحرب، وتعد هذه الاتفاقية الأولى والتي تركز بشكل خاص على المدنيين في زمن الحرب، وتغطي هذه الاتفاقية جوانب مثل: حماية الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة، وشروط الاعتقال والمحاكمة، وتوفير الغذاء والمأوى الكافيين للمحتجزين وغيرها، وتعد هذه الاتفاقية جزء من القانون الدولي العرفي، مما يجعلها ملزمة للدول غير موقعة عليها عند انخراطها في صراعات مسلحة.

(16) أمينة رباحي، "الحصار على غزة أحد أشكال الفصل العنصري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – العدد 2 – جامعة حسيبة بن علي – الشلف – 2015م، ص51.

(17) هي معاهدة دولية أقرتها الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948م، وتعرف الإبادة الجماعية بأنها أفعال ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، وتلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتحدد أعمالاً مثل القتل وإلحاق الضرر الجسدي أو الروحي الخطير وإخضاع الجماعة لظروف معيشية مهلكة، وتفرض اتخاذ تدابير للحيلولة دون الانجاب أو نقل الأطفال، وتعد هذه الاتفاقية أو معاهدة دولية لحقوق الإنسان اعتمدتها الأمم المتحدة بالإجماع، وتعتبر إقراراً بواجب المجتمع الدولي في منع الإبادة الجماعية.

(18) التقرير الأممي: إسرائيل ارتكبت أعمال إبادة في غزة غير التمدير الممنهج لمنشآت الرعاية الصحية الإنجابية: بتاريخ 2023/03/13م، على الرابط التالي: https://share.google/z2aizxii9nxii9nxz4rtcf، تاريخ الاطلاع عليه: 2025/05/28م.

مراجعة الحقائق التي أثبتها مراقبو حقوق الإنسان المستقلون والصحفيون ووكالات الأمم المتحدة، نخلص إلى "أن أفعال إسرائيل في غزة وفيما يتعلق بها منذ 7 أكتوبر 2023 تنتهك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية".

الفرع الثاني: انتهاك التدخل العسكري الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني من منظور المحكمة الجنائية الدولية :

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو في 21 نوفمبر 2024.

وقالت دائرة المحكمة في بيانين أصدرتهما يوم الخميس الموافق 21 نوفمبر 2024 أن مذكرات الاعتقال تصنف على أنها "سرية" لحماية الشهود وضمان سير التحقيقات، ومع ذلك قررت إصدار المعلومات الواردة في بيانها "لأن السلوك المماثل للسلوك الذي تناولته مذكرة الاعتقال يبدو أنه مستمر"، وأضافت أنها ترى أنه من مصلحة الضحايا وأسرهم أن يتم إعلامهم بوجود مذكرات الاعتقال.[19]

واعتبرت المحكمة أن السلوك المزعوم لرئيس الحكومة الإسرائيلية يقع ضمن اختصاص المحكمة.

وفيما يتعلق بالجرائم وجدت الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن "نتنياهو" رئيس الحكومة الإسرائيلية وقت السلوك المعني و"غالانت" وزير الدفاع الإسرائيلي وقت السلوك المزعوم يتحمل كل منهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم التالية باعتبارهما مشاركين في ارتكاب الأفعال بالاشتراك مع آخرين:

- جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللا إنسانية.

ووجدت الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن "نتنياهو" و"غالانت" يتحملان المسؤولية الجنائية باعتبارهما مسؤولين مدنيين عن جريمة الحرب المتمثلة في توجيهه هجوم ضد السكان المدنيين وبالتالي مسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.[20]

وعلى وجه الخصوص فإننا نرى بوجود أساس معقول للاعتماد بأن جرائم الحرب المزعومة والجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في فلسطين فيما يتعلق بالأحداث التي تم تقييمها أثناء الفحص أو التحقيق الأول الذي أجراه المكتب .

الخاتمة:

لا يختلف اثنان على أن استعمال القوة في العلاقات الدولية يعد من المحرمات التي لا تغفرها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي .

ومع ذلك بقيت مسألة التدخل العسكري لأغراض إنسانية أو ما يعرف بالحروب الاستباقية من المسائل الشائكة التي وضعت الهيئة في موقف محرج. وعليه فقد توصلنا من خلال دراستنا لمسألة التدخل العسكري الإسرائيلي في فلسطين إلى عدة نتائج :

1- أن العمليات العسكرية في فلسطين لا تخضع لأحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة مثلما تدعى إسرائيل ذلك، وهذا نظراً لعدم توفر الشروط المنصوص عليها فيها المادة.
2- يعد التدخل العسكري الإسرائيلي في فلسطين انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي حسب نص المادة (8) مكرر من نظام روما الأساسي.
3- قيام إسرائيل أثناء التدخل العسكري في فلسطين بانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني حسب ما جاء في الأدلة الموثقة والمذكورة أعلاه.
4- ارتكاب السلطات الإسرائيلية لجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في الإبادة والتي لا تزال مستمرة، وترمي هذه السياسة إلى أحد أفعال الإبادة الجماعية الخمسة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948.
5- صدور مذكرات اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية دليل قاطع على ارتكاب إسرائيل جرائم حرب ضد المدنيين وانتهاكها لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان.

التوصيات:

1- العمل على فضح انتهاكات وجرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني.
2- العمل على وقف العدوان الإسرائيلي وملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن هذه الجرائم أمام الدول الموقعة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف.
3- ضرورة القيام بإصلاحات في آليات عمل مجلس الأمن لضمان فعالية أكثر لمنظمة الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين بإشراك أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في المنظمة وفي المناقشات.

---

[19] موقع أخبار الأمم المتحدة، على الرابط التالي: https://news.un.org/en/story/2024-11، تاريخ الاطلاع عليه: 2025/05/28م.
[20] موقع أخبار الأمم المتحدة، مرجع سابق.

4- تفعيل الجمعية العامة لمبدأ الاتحاد من أجل السلم في مثل هذه الحالات التي يشل فيها عمل مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب حق النقض.
5- إيجاد آليات دولية لحماية الدول الضعيفة من تغول الدول الكبرى في مجلس الأمن الدولي.
6- وجوب تدخل جامعة الدول العربية في إيجاد حل للقضية الفلسطينية وتحمل مسؤولياتها في حماية السكان المدنيين بغزة.
7- على الحكومات والمنظمات الدولية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الإبادة الجماعية في غزة ووقف المساعدات العسكرية ومراجعة الاتفاقيات الثنائية والعلاقات الدبلوماسية ودعم المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من جهود المساءلة.

المراجع:

أولاً – الكتب:

1- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، يونيو 2014م.
2- فلس لورنس وآخرون، التدخلات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، ترجمة غازي مسعود، الطبعة الأولى، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.

ثانياً – المقالات والمجلات:

1- الهاشمي كرمشو، فريد علوش، حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020م.
2- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب"، نيويورك، 2009.
3- المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على حق الدول في الدفاع عن النفس، سواء الفردي أو الجماعي، ضد هجوم مسلح، يتيح هذا الحق للدول اتخاذ تدابير للدفاع عن أنفسهم حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
4- علي لونيس، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين نص المادة (2) فقرة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها – المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية – المجلد 3 – العدد 02 – أكتوبر 2019م.
5- أمينة رباحي، "الحصار على غزة أحد أشكال الفصل العنصري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – العدد 2 – جامعة حسيبة بن علي – الشلف – 2015م.
6- المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، وثيقة صادرة عن حلف الناتو، مايو 2020م.

ثالثاً – المواقع الإلكترونية:

1- التقرير الأممي: إسرائيل ارتكبت أعمال إبادة في غزة غير التمدير الممنهج لمنشآت الرعاية الصحية الإنجابية: بتاريخ 2023/03/13م، على الرابط التالي https://share.google/z2aizxii9nxii9nxz4rtcf :، تاريخ الاطلاع عليه: 2025/05/28م.
2- رقية عواشرية، التدخل الإنساني كآلية لتحقيق السلم العالمي بمفهوم دول الشمال، مقال منشور على الرابط التالي: https://uriz.fr/lwrx، تاريخ الاطلاع عليه: 2025/05/03م.
3- قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني "القانون الدولي الإنساني العرفي" على الرابط التالي : https://ihl-databases.icrc.org/ar، تاريخ الاطلاع عليه 2025/05/12م.
4- معتز الخطيب، مقال بعنوان: "الحرب على غزة وحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها"، 2023/12/22م، مقال منشور على الرابط التالي https://www.aljazeera.net:، تاريخ الاطلاع عليه: 2025/05/05م.
5- موقع أخبار الأمم المتحدة، على الرابط التالي https://news.un.org/en/story/2024-11 :، تاريخ الاطلاع عليه: 2025/05/28م.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.